
اسم المقال: النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي في التشريع الإماراتي - دراسة مقارنة
اسم الكاتب: محمد حسن الزعابي، أحمد موسى الهياجنه
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9869>
تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 22:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



الترقيم الدولي المعياري للدوريات 6526-2616

المجلد 22، العدد 3
ربيع أول 1447 هـ / سبتمبر 2025 م



النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

محمد حسن الزعابي⁽¹⁾

أحمد موسى الهياجنه⁽²⁾

تاريخ القبول: 2024-06-13

تاريخ الاستلام: 2024-04-17

ملخص البحث:

تناول البحث النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي في التشريع الإماراتي مقارنة بالتشريعين المصري والأردني. وتوصل البحث إلى تطابق نهج الإماراتي مع التشريعات المقارنة في معالجة العنصر المفترض، وعدم اشتراط المشرعين الإماراتي والأردني إدانة الشخص المعنوي بالجريمة الأصلية لكي تصلح كأساس لجريمة غسل الأموال وأما المشرع المصري فإنه لم يحدد فيما إذا كان يشترط الإدانة أم لا. كما توصل البحث إلى وجود توافق في صور السلوك الإجرامي من حيث المضمون بين التشريعات، وقد تبين أن مصدر القصد الجنائي للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال هو الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون فيه. وقد تبين أن المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة تطلبوا وجود قصد جنائي خاص، بالإضافة للقصد الجنائي العام، في بعض صور السلوك الإجرامي، في حين أنها اكتفت بالقصد الجنائي العام في بعض الصور الأخرى. وقد توصل البحث لمجموعة من التوصيات، من أهمها تعديل النصوص القانونية الخاصة بصور السلوك الإجرامي وعدم اشتراط وجود قصد جنائي خاص في أي صورة من هذه الصور والاكتماء بالقصد الجنائي العام، وضرورة تحديث القوانين لمواجهة التحديات الجديدة مثل الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا في عمليات غسل الأموال.

الكلمات الدالة: النموذج القانوني، جريمة غسل الأموال، الشخص المعنوي.

(1) كلية القانون- جامعة الشارقة (الشارقة- الإمارات العربية المتحدة)

U19102901@sharjah.ac.ac

(2) كلية القانون- جامعة الشارقة (الشارقة- الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

من المعلوم أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان الحي الذي ارتكب نشاطاً مجرمه التشريع الجنائي وتوافرت لديه أهلية المسائلة الجنائية من إدراك وحرية اختيار. والإنسان الذي هو محل تلك المسؤولية، هو ذلك الشخص الطبيعي الذي اقترف الجريمة، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ أساسي في القوانين الحديثة وهو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يعتبر من الأصول التي تحكم القانون الجنائي الحديث، فلا يسأل عن الجريمة غير من صدر عنه نشاطاً مادياً أو معنوياً يعاقب عليه القانون، أي من ساهم في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً.

ولا شك في أن انصراف المسؤولية الجنائية إلى الشخص الطبيعي المتمثل بالإنسان الحي المدرك المختار هو أمر بديهي استقرت عليه كافة التشريعات، لكن من جهة أخرى نجد أن التشريعات القانونية الحديثة أوجدت إلى جانب الشخص الطبيعي فكرة الشخصية المعنوية التي تعبر عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تبتغي تحقيق هدف محدد، ويمنحها القانون شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها

وتمثل فكرة المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية في الوقت الحالي مسألة مركزية في القانون الحديث، لأنها جاءت نتيجة للتطورات التي فرضها التطور الذي أثر في كافة مجالات الحياة، فالشخص المعنوي يمثله أشخاص طبيعيين يمارسون أنشطته باسمه ولمصلحته، وهؤلاء الأشخاص قد يتخذون من طبيعته القانونية ونوعية أنشطته وسيلة سهلة لاقتراف جريمة غسل الأموال، ثم يلقون المسؤولية عليه، من خلال تسترهم خلف ستار الشخصية المعنوية للقيام بأفعالهم الإجرامية، ومن ثم فإن الجرائم التي ترتكب من الشخص المعنوي إنما ترتكب في واقع الأمر من الأشخاص الممثلين له، ولا جدال أن ممثل الشخصية المعنوية أو ممثلها يسأل جنائياً عن ما اقترف من جرائم، حتى لو كان قد ارتكبها لصالح الشخص المعنوي ذاته، وتكون المسؤولية هنا مسؤولية عن أفعاله الشخصية

وإضافة إلى قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم غسل الأموال باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم، وذلك لما لهذه الجرائم من خطورة كبيرة تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، لاسيما إذا كانت الأنشطة الإجرامية التي قام بها الشخص المعنوي تتعلق بجرائم غسل الأموال التي تعتبر من أخطر الأفعال الإجرامية التي قد يقوم بارتكابها أشخاص يعملون لحساب وباسم مؤسسات أو بنوك أو شركات يضيف عليها القانون وصف (الشخص المعنوي)

وتتجلى مشكلة البحث في تحديد النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال وتعديلاته وبالمقارنة مع القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة وغسل الأموال وتعديلاته، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021، فكما هو معلوم أن الجريمة بصفة عامة يرتكبها شخص طبيعي تتوفر فيه الإرادة والقصد والنية للقيام بالسلوك الإجرامي، وتثور الإشكالية هنا بمدى توفر الأركان العامة للجريمة، من حيث الركن القانوني والشرط المفترض والركن المادي والمعنوي، في جريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي، لا سيما وأن الجاني فيها شخص اعتباري وليس إنسان، فكيف تتحقق هذه الأركان على الشخص المعنوي في ظل وجود عناصر تتعلق بالقصد والإرادة والعلم؟

وتتمثل أهداف البحث في بيان النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي، من خلال بيان أركانها وعناصرها وفقاً للتشريع الإماراتي ومقارنة مع التشريعين المصري والأردني.

وتبرز أهمية البحث في كونه يناقش يستكشف النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي، فهذه الجريمة، شأنها شأن أي جريمة، تتطلب توافر أركان أساسية لتصنيفها لقيام المسؤولية الجنائية بحق الجاني، وفهم هذه الأركان من شأنه تحديد الثغرات التي من الممكن أن تحيط بهذه الجريمة، الأمر الذي من شأنه الإسهام في تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة والتصدي لها.

ومن الدراسات السابقة في هذا الشأن: دراسة الشهري، أبرار (2020) بعنوان: (المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي). وقد تعرضت هذه الدراسة إلى أركان هذه الجريمة وفقاً للنظام السعودي والقانون الإماراتي.

وكذلك دراسة: سليمان، عبد الرحمن (2016) بعنوان: (المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة في القانون السوداني)، وتناولت فكرة الشخصية الاعتبارية ومدى درجة ونوع هذه المسؤولية في جريمة غسل الأموال والتي ظهرت كنتاج للعولمة وتدخل النظام الدولي في تشريعات الدول.

وأيضاً دراسة: قلات، سومية (2015) بعنوان: (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال)، وقد تناولت تجريم ظاهرة تبييض الأموال بواسطة الشخص المعنوي سواء بوصف قانوني تقليدي أو مستقل وما أخذ به كل من المشرع الجزائري والفرنسي واتفاقية فيينا

وأما منهج البحث، فقد استعان الباحث بثلاث مناهج، المنهج الوصفي: وذلك في نطاق وصف أركان جريمة غسل الأموال المرتكبة عبر الشخص المعنوي. والمنهج التحليلي: وذلك في إطار محاولة الباحث تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الأركان. والمنهج المقارن بهدف مقارنة ما أخذ به التشريع الإماراتي مقارنةً بالتشريع المصري والأردني وعليه سيقوم الباحث بتقسيم خطة البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول الركن القانوني والشرط المفترض لجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي، وأما المبحث الثاني فقد خصص للبحث في الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

المبحث الأول: الركن القانوني والشرط المفترض لجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي

إن الجريمة، بصفة عامة، مفهوم قانوني معقد وشامل يحتاج إلى تحليل دقيق لفهمه بشكل صحيح. وغسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي له أركان أساسية يجب توافرها لتصنيفه على أنه جريمة، وأحد هذه الأركان هو الركن القانوني. ومن ناحية أخرى، تتطلب هذه الجريمة وجود عنصر مفترض يتمثل بوجود جريمة أصلية تكون مصدرًا للأموال غير المشروعة. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، ووفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: الركن القانوني لجريمة غسل الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي

يعبر الركن القانوني عن وجود نص يحدد الأفعال التي تشكل جريمة ويحدد العقوبة المقررة لها، فيجب لقيام الجريمة أن يكون هناك نص قانوني يبين الفعل المكون لها، ويعين العقاب الذي يفرض على مرتكبها، وبعبارة أخرى إن الركن القانوني هو ذات النص القانوني الذي يبين الفعل وشرع له عقوبة.

ويرتبط الركن القانوني ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشرعية، لأن كل منهما يقوم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو مبدأ راسخ في العديد من الدساتير والقوانين، فقد نص دستور دولة الإمارات على هذا المبدأ في المادة (27) منه والتي تنص على أنه: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها". ويقابلها نص المادة (95) من الدستور المصري التي نصت على أنه: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي...". ونصت عليه كذلك المادة (3) من قانون العقوبات الأردني بقولها: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة...".

ومن ثم فإنه يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن القاضي لا يملك أن يعاقب على لم يجرمه المشرع ولا أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو يختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص القانوني (عبد المنعم، 2000، ص325)

ويقصد بالركن القانوني في جريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي الصفة غير المشروعة والتي تضافي عليها في حال توافرت أمران، الأول: خضوع السلوك في جريمة غسل الأموال لنص التجريم يحدد في التشريع عقاباً للشخص المعنوي الذي يقوم به. والثاني: صفة عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، حيث إن عدم وجود سبب الإباحة شرط أساسي لكي تتصف هذه الجريمة بالصفة غير المشروعة التي أسبغها عليها نص التجريم. (العادلي، 2003، ص68)

ووفقاً للأصل العام فإن الشخص الطبيعي يكون محل المساءلة عن كافة الجرائم التي يقدم على ارتكابها والمنصوص عليها في القوانين العقابية، أما بخصوص الشخص المعنوي فهناك اختلاف في التشريعات حول نطاق الجرائم التي يسأل عنها، وذلك وفقاً لاتجاهين:

أولاً- الاتجاه نحو تعميم مسؤولية الشخص المعنوي عن كافة الجرائم

اتجهت بعض التشريعات الجزائية نحو إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كافة ما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون الممثلون له من جرائم باسمه ولحسابه (مقبل، 2005، ص273). وبالمقابل فهناك جرائم لا يتصور ارتكابها من قبل الشخصية المعنوية، فتوجد استثناءات على مبدأ التعميم، نظراً لطبيعة هذه الجرائم الخاصة، فلا يتصور مثلاً ارتكابه لجرائم العرض كونها لا تقع إلا من إنسان، إضافة إلى ذلك فإن جرائم أخرى لا يسأل عنها الشخص المعنوي لأنها ذات وضعية خاصة كجريمة شهادة الزور، لأنها لا تصدر إلا من شخص طبيعي. (عبد الرحمن، 2004، ص61)

وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا الاتجاه عندما قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كافة الجرائم التي يرتكبها ممثليه أو من يقوم على إدارته أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه، وفقاً لنص المادة (66) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والعقوبات رقم (31) لسنة 2021. وهو ما أخذ به المشرع الأردني كذلك، في نص المادة (74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، في حين لم يأخذ المشرع المصري بهذا المبدأ وإنما أخذ بالتخصيص. والملاحظ هنا أن كل من المشرع الإماراتي والمشرع الأردني قد أخضعا الشخص المعنوي للمساءلة عن كافة الجرائم التي يرتكبها ممثليه أو وكلاؤه أو مديره، إلا أنهما قد حددا العقوبة عليه بالغرامة والمصادرة فقط، وهذا التحديد جاء ليتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي، حيث لا يمكن تطبيق بعض العقوبات التي تُفرض على الشخص الطبيعي عليه.

ثانياً- الاتجاه نحو تخصيص مسؤولية الشخص المعنوي

على عكس الاتجاه السابق، هناك اتجاه تشريعي يحدد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، أي يحصر مسؤوليته عن جرائم معينة بنصوص صريحة (رياض، 2000، ص103). مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة توافر الشروط العامة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية للقول بمسؤوليته عن تلك الجرائم، أي أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هنا تكون محددة ومشروطة.

ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع المصري، حيث لم يتضمن قانون العقوبات نصاً عاماً يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فلا يجوز مساءلته جنائياً إلا في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة، وتقتصر المسؤولية على الأعضاء الداخليين في تكوينه (الصغير، 2000، ص113)

وبالعودة للركن القانوني لهذه الجريمة، نجد أن هذا الركن يظهر جلياً في القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال في الإمارات والقوانين محل المقارنة، حيث أورد المشرع الإماراتي نصاً واضحاً وصريحاً يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن جرائم غسل الأموال، وذلك في المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال. وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ التخصيص عندما نص على مسؤولية الشخص المعنوي بصورة غير مباشرة في القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال ونصت في المادة (16) منه على تحمل المسؤولية من قبل الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي. وقد كان موقف المشرع الأردني متوافقاً مع موقف المشرع الإماراتي، حيث نص على هذه الجريمة في الفقرة (أ) من المادة (32) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 20 لسنة 2021.

وهذا يعني أن التشريع الإماراتي والتشريعات محل المقارنة قد ضمنت القوانين الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال نصوصاً قانونية صريحة تحدد الجريمة والعقوبة المقررة، وبذلك يتحقق الركن القانوني لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي

يشير الشرط المفترض إلى ما يستلزمه النص الجزائي من شروط أولية يؤثر توافرها أو تخلفها في الجريمة وجوداً وهدماً؛ إذ لا يتصور الحديث عن الركبين المادي والمعنوي في جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي إلا بعد الوقوف على العنصر المفترض فيها وهو ما يعرف بالجريمة الأولية أو الأصلية (الشمرى، 2021، ص288)

ولكي تثبت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال ينبغي وجود شرط مفترض يُعتبر عاملاً أساسياً للإدانة بالجريمة، وهو أن يرتكب الشخص المعنوي من خلال ممثليه أو وكلائه أو مديريه ابتداءً جريمة ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم القيام بجريمة أخرى لإضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال. وبمعنى آخر، يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق بين الجريمة الأولية التي أنتجت الأموال غير المشروعة وجريمة غسل الأموال.

وتعرف الجريمة الأصلية بأنها أي نشاط إجرامي، سواء بالفعل أو الامتناع، تحصلت عبره الأموال التي ارتبط بها محل جريمة غسل الأموال، بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي بمثابة الشرط المفترض، الذي يمثل واقعة قانونية (أحمد، 2003، ص82)

ووجود الجريمة الأصلية (الأولية) يعد شرطاً لازماً لقيام جريمة غسل الأموال، لكون الغسل يدور وجوداً وهدماً مع وجود جريمة نتج عنها أموال غير مشروعة، فإن وجدت الجريمة الأولية نهضت المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي الذي يقوم بأنشطة غسل تلك الأموال الناتجة عنها، وفي حال انعدام الجريمة الأولية فعندها لا يتصور وجود جريمة غسل الأموال، ذلك أنه ينبغي لقيامها أن تكون الأموال ناشئة عن جريمة سابقة على عمليات الغسل.

ويرى البعض بأنه لا يكفي وقوع جريمة أصلية كشرط مفترض في هذه الجريمة، بل ينبغي وجود متحصلات نتجت عن تلك الجريمة الأصلية، أي أن يكون هناك مال اكتسب من الجريمة الأصلية (المدفع، 2022، ص365). ومن وجهة نظر الباحث أن هذا الشرط بديهياً، فإذا لم ينتج عنها مالا فإنه بطبيعة الحال لا ترتكب جريمة الغسل بالأصل

ويثار التساؤل هنا حول نوع الجريمة الأصلية المطلوبة لقيام هذه الجريمة، فهل كل جريمة تصلح أن أساساً لقيام جريمة غسل الأموال، أم أن هناك جرائم معينة ينبغي قيامها لهذه الغاية؟

ونجيب على هذا التساؤل من خلال توضيح نوع الجريمة الأصلية التي حددها المشرع لتحقيق جريمة غسل الأموال، فاشتراط المشرع الإماراتي وجود جريمة أصلية كعنصر مفترض لتجريم غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي، وقد قام بتعريف الجريمة

الأصلية في المادة (1) القانون رقم (20) لسنة 2018 بأنها: "كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين". ونص كذلك في الفقرة (1) من المادة (2) من ذات القانون على أنه: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالمياً بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة...". والملاحظ هنا أن المشرع الإماراتي لم يعين على سبيل الحصر الجرائم لأصلية التي تمثل العنصر المفترض لجريمة غسل الأموال وإنما اشترط أن تكون متحصلة من جنائية أو جنحة. في حين نلاحظ أن أنه قرر في نص الفقرة (2) من المادة (2) على اعتبار جريمة الغسل مستقلة، فمعاقبة المرتكب للجريمة الأصلية لا تمنع من معاقبته على جريمة الغسل، أي أن كل جريمة منفصلة قانونياً من ناحية العقوبة، ولا يستوجب إدانة المتهم في الجريمة الأولية. (فضل الله، 2020، ص48 - 49). وتشمل الجرائم الأصلية الأنشطة الإجرامية التي تمت في دولة أخرى، والتي تمثل جريمة في تلك الدول، وكانت تستشكل جريمة أصلية لو ارتكبت داخل الدولة. (الناعور، 2023، ص610)

وفي التشريعات محل المقارنة، نجد أن المشرع المصري تبنى في التعديلات التي أجراها على القانون رقم (80) لسنة 2002 الاتجاه الموسع لنطاق الجريمة الأصلية، بحيث تتسع لأي نشاط أو فعل يعتبر جريمة بنص القانون، حيث قام بتعريف الجريمة الأصلية في المادة (1) على أنها: "كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المصري". وجاء في نص المادة (2) أنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية". ومفاد ذلك أن المشرع المصري قد عدل عن موقفه السابق بتضييق نطاق الجرائم الأصلية واتباع منهجاً مغايراً تماماً واعتبر أي جنائية أو جنحة ينتج عنها متحصلات يمكن أن تكون جريمة أصلية أولية لجريمة غسل الأموال

وأما عن موقف المشرع الأردني فقد جاء مشابهاً لموقف المشرعين الإماراتي والمصري، حيث عرف الجريمة الأصلية في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال بأنها: "أي جنائية أو جنحة معاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة". وأوضح المشرع الأردني في الفقرة (أ) من المادة (3) من ذات القانون أنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة أصلية وسواء ارتكب الجريمة الأصلية أم لا".

وفيما يتعلق باشتراط ثبوت إدانة الشخص مرتكب الجريمة الأصلية، فقد كان المشرع الإماراتي واضحاً في هذه المسألة فنصت الفقرة (3) من المادة (2) من القانون رقم (20) لسنة 2018 على أن: "لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات". وكذلك لم يشترط المشرع الأردني ثبوت إدانة الشخص المعنوي بارتكاب الجريمة الأصلية، وإنما اكتفى بوجود أدلة تثبت أن هذه الأموال متحصلة من جريمة، حيث نص في الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم

20 لسنة 2021 على أن: "عند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة فلا يشترط أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية". وبالرجوع للتشريع المصري نلاحظ أنه لم يحدد في النص القانوني فيما إذا كان يشترط ثبوت إدانة هذا الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية أم أنه يكفي بإثبات أن الأموال المتحصلة مصدرها جريمة.

وبمقارنة ما أخذ به المشرع الإماراتي والتشريعات محل المقارنة نتوصل إلى نتيجة أساسية، مفادها اتخاذهم مواقف متشابهة تجاه العنصر المقترض في جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي، وقد عبر كل من المشرع الإماراتي والمصري والإماراتي عن هذا العنصر بالجريمة الأصلية المتمثلة بأي جنائية أو جنحة معاقباً عليها، وهو اتجاه يوسع من الجرائم الأصلية التي تصلح لأن تكون أرضية لجريمة غسل الأموال.

إلا أننا وباستقراء النصوص القانونية في التشريعات محل المقارنة نلاحظ أن كل من المشرع الإماراتي والمشرع الأردني لم يشترط إدانة الشخص بالجريمة الأصلية لكي تصلح كأساس لجريمة غسل الأموال، وإنما تم الاكتفاء بثبوت أن هذه الأموال متحصلات جنائية أو جنحة دون الأخذ بعين الاعتبار ثبوت إدانة الشخص في الجريمة الأصلية، وأما المشرع المصري فلم يحدد فيما إذا كان يشترط الإدانة أم لا.

وفي ذلك يرى الباحث أنه لا يشترط لقيام غسل الأموال صدور حكماً يدين الفاعل في الجريمة الأصلية، فتعتبر جريمة غسل الأموال متوافرة ولو لم يتم إقامة الدعوى في مواجهة الفاعل للجريمة الأصلية، أو أن تم تحريكها وحكمت المحكمة ببراءته لعدم كفاية الأدلة، ذلك لأن ملاحقة الأموال غير المشروعة محل الجريمة الأصلية هي عملية صعبة ومعقدة، فغسيل الأموال يتضمن عادةً عدة مراحل، ويتم تجزئة الأموال وتحويلها عبر حسابات متعددة ومصارف مالية مختلفة، هذا يجعل من الصعب تتبع مسار الأموال وتحديد مصدرها الحقيقي، كما أن الجناة يستغلون البنية التحتية المالية المتاحة لنقل الأموال بسهولة، مثل استخدام البنوك والشركات المالية ووكلاء التحويل الدولي، إضافة إلى تقنيات التشفير والتكنولوجيا الرقمية الحالية تمكن الجناة من إجراء عمليات تحويل الأموال بسرية أكبر، وعندما تنتقل الأموال عبر الحدود، يمكن أن تصبح مهمة التعقب والملاحقة أكثر صعوبة بسبب الفروق في التشريعات والقوانين بين الدول، وهذا كله يتطلب في الواقع عدم اشتراط إدانة الجاني في الجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال، وإنما يكفي بثبوت أن هذه الأموال متحصلة من جريمة

المبحث الثاني: الركنان المادي والمعنوي لجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي

ينبغي لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي ينبغي توفر الركن المادي الذي يتعلق بالسلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، ومن ثم يأتي الركن المعنوي الذي يتعلق بنية ارتكاب الجريمة، ويشمل هذا الركن النظر في العزم والنية الجنائية والعنصر النفسي. لذا، يتعين البحث في هذين الركنين، وبيان مدى تحققهما على الشخص المعنوي في هذه الجريمة، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي

الركن المادي لأي جريمة هو "الواقع الملموس لها، أي كل ما يمكن أن يدخل في بنائها ويكون له طبيعة مادية تستطيع الحواس إدراكه، فلا تقوم أي جريمة دون قيام الركن المادي لها، ولا يسأل أي شخص عن فعل صدر منه، إلا إذا كان هذا الفعل مما قام القانون بتجريمه". (العمرى، 2006، ص157).

وجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي، لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها ومن بينها الركن المادي، ولكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي تكمن في الطبيعة الخاصة للنشاط في مثل هذا النوع من الجرائم، حيث يرتبط وجود الجريمة بوجود جريمة أصلية، علاوة على أن هذا النشاط يتطلب في معظم الأحيان الاستعانة بالخبرة، ليتمكن قاضي الموضوع من التحقق بأن هذا السلوك يشكل جريمة غسل أموال استناداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، أم أنه نشاط إجرامي تابع لجريمة أخرى

وقد نص المشرع الإماراتي على الركن المادي للجريمة بصفة عامة في المادة (32) من قانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021 بقوله: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً". وللتعمق في الركن المادي لجريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي فإنه يجدر بنا البحث في عناصر الركن المادي لهذه الجريمة وهي: السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، وذلك وفقاً للمحاور التالية:

أولاً- السلوك الإجرامي:

ويشير السلوك إلى الشكل المادي الذي يظهر في العالم المحسوس نتيجة لفعل الجاني، أي ماديات الجريمة التي يمكن إدراكها بالحواس من أفعال إجرامية (سمير حسين العذري، 2018، ص234). وهو ما يسمى بالفعل أو النشاط المجرم الذي يحول الجريمة من مجرد النية إلى التنفيذ العملي، وهذا النوع من السلوك يتم عبر إرادة ملموسة للجاني، تتجسد في حركات وأفعال تنفذ بشكل متعمد، وكما يمكن أن ينسب هذا السلوك للشخص الطبيعي، فإنه من المتصور كذلك نسبته إلى الشخص المعنوي، على اعتبار أن الشخص المعنوي كيان يمثله أشخاص طبيعيين يقومون بتمثيله والتصرف باسمه ولمصلحته وبوسائله، فالمدير هو العقل المدبر، والأعضاء هم يده، وإن أي تصرف أو سلوك يتخذه أي فرد يمثل هذا الكيان ويعمل نيابة عنه ينسب إلى هذا الكيان ويمكن مساءلته قانونية بشأنه (محفوظ، 2009، ص120).

وفي التشريع الإماراتي نلاحظ أن المشرع قد حدد السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال، سواء كان مرتكبها شخص طبيعي أو معنوي، وذلك في الفقرة (1) من المادة (2) من القانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، فيما حدد المشرع المصري صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال. وحدد المشرع الأردني تلك الصور في نص الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال.

ومن خلال استقراء جوهر هذه النصوص، نلاحظ أن التشريع الإماراتي والتشريعات محل المقارنة قد تشابهت من حيث المضمون في صور السلوك، فهي تتمحور حول تحويل الأموال أو نقلها أو أداء أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، إضافة إلى الاكتساب أو الحصول على المتحصلات عند تسلمها. واستناداً لذلك سنتعرض فيما يلي إلى هذه الصور بالشرح والتحليل:

1. تحويل أو نقل أو إجراء أي عملية على المتحصلات بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع:

وردت هذه الصورة في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الإماراتي رقم (20) لسنة 2018 ، وفي البند (أ) من المادة (2) من القانون المصري رقم (80) لسنة 2002، والبند (أ) من المادة (3) من القانون الأردني رقم 20 لسنة 2021 لمكافحة غسل الأموال

وفي هذه الصورة قد يقوم ممثلي الشخص المعنوي أو مديره أو وكلاؤه بتحويل أو نقل الأموال غير المشروعة بواسطة العمليات المصرفية بقصد تغيير شكلها إلى أموال مشروعة، ويستوي أن يكون فعل التحويل في هذه الحالة مصرفي أو غير مصرفي، فالمهم أن يكون الغرض من هذا

التحويل هو تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر (قشقوش، 2002، ص 23). ومن المتصور أن يتركب أكثر من فعل من الأفعال الواردة في هذه الصورة معاً، إلا أنه لا بد من أن ترد هذه الأفعال على متحصلات من إحدى الجنایات أو الجنح. (البقي، 2013، ص 93).

والملاحظ هنا إشارة المشرع الإماراتي، والتشريعات محل المقارنة، إلى هذه الصورة، دون الإشارة إلى التقنيات المستحدثة التي من الممكن استخدامها في عملية النقل والتحويل، وخاصة التحويلات الإلكترونية، لا سيما وأن الشخص المعنوي له كيانه واستقلاله المالي، فمن يتصور أن يقوم بارتكاب هذه الصورة عبر استغلاله لشخصيته القانونية، فيقوم باستخدام الوسائل الإلكترونية لتحويل ونقل الأموال غير المشروعة بهدف غسلها، ومثال هذه الوسائل استخدام العملات الرقمية، خصوصاً في ظل الطابع المجهول وارتباط البعض من معاملاتها بأنشطة إجرامية كغسل الأموال (فرح، 2019، ص 743)، فيقوم الشخص المعنوي باستخدامها لتحويل الأموال غير المشروعة بعيداً عن الرقابة المالية والقانونية. ولذلك يتمنى الباحث على المشرع الإماراتي والتشريعات محل المقارنة تحديث النص القانوني الخاص بهذه الصورة وتضمين التحويلات الإلكترونية لها

2. إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها

وردت الصورة في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الإماراتي، وفي البند (ب) من المادة (2) من القانون المصري، والبند (ب) من المادة (3) من القانون الأردني، ويقصد بفعل الإخفاء ما يقوم به الجاني للحيلولة دون كشف حقيقة مصدر الأموال غير المشروعة في الجريمة الأصلية التي تم تحصيل الأموال محل الإخفاء منها (قشقوش، 2002، ص 326). ولقيام فعل الإخفاء ينبغي أن يقوم الشخص المعنوي باستخدام أية وسيلة لإبعاد الأنظار وطمس الأصل للتغطية على المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المكتسبة من الجريمة الأصلية، لتظهر وأنها ممتلكات أو عائدات متحصلة من أعمال مشروعة

وأما تمويه حقيقة المتحصلات فهو يتضمن إنشاء مصدر زائف وقانوني للأموال غير المشروعة، مثل إدراجها في أرباح مشروعة تتأتى من نشاط شركة قانونية معترف بها، مما يجعل هذه الأموال تبدو وكأنها أرباح قانونية تم الحصول عليها نتيجة نشاط شركة قانونية مشروع (شافى، 2001، ص 45)

وفي الواقع، فإن النصوص القانونية قد اشتملت على صور متنوعة ومتعددة للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وتضمنت عدة صور ملحقّة بفعل الإخفاء أو التمويه، فبالإضافة إلى إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، قام المشرع بإضافة صور أخرى، من بينها إخفاء أو تمويه مصدر أو مكان المتحصلات أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

إلا أن المشرع الإماراتي، والتشريعات محل المقارنة، لم يشيروا إلى الأنماط السلوكية المتعلقة باستخدام الوسائل التكنولوجية في عملية الإخفاء أو التمويه، وهذه الأنماط المتطورة أصبحت تستخدم بشكل واسع في وقتنا الحالي، فقد يقوم الشخص المعنوي ككيان مستقل باستغلال شخصيته القانونية في إجراء عمليات مصرفية بالغة التعقيد عبر بنوك الإنترنت في تمويه وإخفاء حقيقة المتحصلات، فكان من الأفضل إشارة التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة إلى استخدام الوسائل التكنولوجية للإخفاء أو التمويه كصورة من صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة

3. اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات عند تسلمها:

وردت الصورة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الإماراتي، وفي البند (ب) من المادة (2) من القانون المصري، والبند (ج) من المادة (3) من القانون الأردني رقم 20 لسنة 2021 لمكافحة غسل الأموال. ويقصد بالاكتساب الحصول على المال، ولا يشترط أن يكون المال قد تحصل من الجريمة مباشرة، فيمكن أن يكون المال قد تحصل بطريق غير مباشر، كنتاج استثمار الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية، أي النشاط الإجرامي السابق فاكتسب الأموال المتحصل عليها من الجرائم (إبراهيم، 2010، ص44). ويقصد بالحيازة الاستئثار بالمال على سبيل الملك والاختصاص، فيكفي أن يكون سلطان الشخص مبسوط على المال ولو لم يكن في حيازته المادية (إبراهيم، 2010، ص45).

والملاحظ هنا أن المشرع الإماراتي والتشريعات محل المقارنة لم تتوقف أمام اكتساب وتملك المتحصلات غير المشروعة، وإنما اشتملت كذلك على فعل الحيازة، فإذا ما تم ضبط متحصلات غير مشروعة في حيازة شخص ما، فإنه يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة، بشرط أن يكون عالماً بأن هذه المتحصلات غير مشروعة، فهنا الحيازة وحدها تكفي لاستكمال الأركان الإجرامية، وأن عملية الاستيلاء على الأموال أو حملها مع العلم بعدم مشروعيتها كافي للملاحقة الجزائية، وكذلك استخدام المتحصلات غير المشروعة، فكل من يقدم على القيام بعمليات متنوعة، ومتعددة، أو أي عمليات أخرى تحصل من جراء استخدام هذه الأموال، يعاقب حتى ولو لم يساهم أصلاً في تهريبها وقد اكتفى باستثمارها.

4. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة

أكد كل من المشرع الإماراتي والمصري والأردني اعتبار من قام بمساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة مرتكباً أصلياً للجريمة، حيث نص المشرع الإماراتي على ذلك في البند (د) من الفقرة (1) من المادة (2) القانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، وفي هذه الصورة أكد المشرع على اعتبار كل من قام بالمساعدة في نقل أو تحويل متحصلات الجريمة الأصلية أو قام بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتحصلات أو

اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها يعد فاعلاً أصلياً، وفي ذلك خروجاً عن الأصول العامة التي اعتبرت هذه المساعدة نشاطاً إجرامياً للشريك وليس للفاعل الأصيل. فيما أكد المشرع المصري أيضاً في الفقرة (أ) من المادة (2) من القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة وغسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (154) لسنة 2022 أنه "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بتحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية". وفي ذات المعنى أكد المشرع الأردني في المادة (3) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 على أنه "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من ساعد في تحويل الأموال أو نقلها لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية".

وبذلك فإن قيام أي شخص معنوي بمساعدة مرتكب الجريمة الأصلية التي هي مصدر الأموال غير المشروعة على الإفلات من العقوبة فإنه هذا الشخص المعنوي يعاقب على اعتبار أنه متكباً لجريمة غسل الأموال، ويكون مسؤولاً جزائياً عن ذلك. أي أن المشرع اعتبر جريمة المساعدة على الإفلات من العقوبة جريمة غسل أموال أصلية وليست تبعية، مما يؤدي إلى استقلال المسؤولية الجزائية لمن قام بالمساعدة

ويؤيد الباحث ما أخذ به المشرع الإماراتي والتشريعات محل المقارنة في هذا الشأن، ذلك لأن هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر التي تؤثر على الاقتصاد الوطني بشكل كبير، وقيام الشخص المعنوي بمساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة يستدعي اعتباره متكباً أصلياً لجريمة غسل الأموال، وذلك لتحقيق الردع العام والخاص لهذه الجريمة والحد من ارتكابها.

ثانياً- النتيجة الإجرامية:

وهي المكون الثاني من مكونات الركن المادي، وهي تختلف عن النشاط، في أنها الأثر المعتد به القانون الجزائي في تطبيق العقوبة على الجناة، فالقانون حين يتدخل بتوقيع العقوبة على ما نتج من الجريمة، فإن تدخله لا يقتصر على الأحوال التي يقع فيها أضرار فعلية كأثر للنشاط الإجرامي، فقد يرى المشرع أن مجرد تعرض المصالح العامة للخطورة يستوجب تدخله بتجريم هذا النشاط لتجنب هذا الخطر. (أبو خطوة، 2003، ص228)

والنتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي هي التعدي على المصلحة العامة للمجتمع من خلال الاعتداء على حقه في الأمن والاستقرار سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية وما يتضمنه ذلك من أثر خاص على كل فرد من أفراد المجتمع. وأما إذا ألقينا نظرة إلى النتيجة الإجرامية

من الزاوية المادية في غسل الأموال، سنجد أنها تتضمن سبع صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي نشأت نتيجة للجريمة بشكل عام، ومن ثم إدخالها في النظام الاقتصادي لكي تصبح وكأنها مشروعة (حجازي، 2007، ص169)

واستناداً لمفهوم الخطر والضرر، فإنه يمكن القول أن السلوك الإجرامي في غسل الأموال يؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي أو الكيان المحسوس المحيط بالجاني الذي يقوم بغسل الأموال غير المشروعة، وهذا التغيير يظهر في إعادة سبع صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة عن الجريمة الأصلية، ومن ثم، يمكن تصنيف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة ضرر تتطلب تحقق نتيجة إجرامية معينة لتمام الركن المادي فيها

ثالثاً- العلاقة السببية:

السببية هي "علاقة بين سبب ومسبب، فهي صلة تربط بين ظاهرتين حسيّتين على نحو ضروري يلزم في تعاقب زمني، يفيد أن أحدهما سبب للآخر." (المجالي، 2017، ص455)

وعلاقة السببية لا تعتبر عنصراً أساسياً في كافة الجرائم، إذ تقتصر على فئة واحدة منها "وهي الجرائم ذات النتيجة المادية، أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، أي تغيير في العالم الخارجي، أما جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توفر نتيجة إجرامية معينة، إذ يكفي لقيام مثل هذه ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ولا تثار بشأنها مشكلة رابطة السببية بين السلوك والنتيجة". (الشاذلي، 2001، ص293).

وتطبيقاً لذلك على جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي، فإن العلاقة السببية تتمثل في ارتباط الفعل المادي من خلال إتيان أحد صور السلوك الإجرامي على المتحصلات غير المشروعة التي يكون مصدرها جريمة أصلية مع تحقق النتيجة التي عاقب عليها القانون وهي محاولة الجاني إضفاء صفة المشروعية عليها، وعند محاولة إثبات العلاقة السببية والبحث فيها كأحد عناصر الركن المادي في جريمة غسل الأموال؛ لا بد من التثبت من طبيعة السلوك المجرم؛ حيث إنه لا مجال للبحث في العلاقة السببية في الصور التي لم يتطلب فيها المشرع نتيجة معينة؛ لأن جريمة غسل الأموال تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل (الفاعوري و قطيشات، 2002، ص155). كما هو الحال في جريمة مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من عقوبة جريمة غسل الأموال، فيكفي أن يقوم الشخص بمساعدة آخر على القيام بالجريمة، حتى ولو لم يتم قطع الصلة بين المال الذي انصب عليه الغسل وبين الجريمة الأصلية بإخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية له، أو مصدره التي تعتبر نتيجة مادية في إحدى صور جريمة غسل الأموال، فإنه والحالة هذه يعتبر فاعلاً ولا نكون بصدد الحاجة للبحث عن علاقة السببية بين المساعدة وبين ما إذا تحقق الإخفاء والتمويه، باعتبار هذا الأخير غير مطلوب في جريمة المساعدة

وعلى العكس فإنه ينبغي التحقق من وجود علاقة سببية في صور السلوك الإجرامي التي تطلب فيها المشرع نتيجة إجرامية معينة، بسبب وجود نتيجة مادية يمكن بناء علاقة سببية على أساسها. وعلاقة السببية في جريمة غسل الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي تتوفر بارتباط أي صورة من صور السلوك الإجرامي المنصب على متحصلات من جريمة أصلية مع النتيجة التي توخاها الجاني والمتمثلة في تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للمحصلات أو اكتسابها، أو حيازتها أو استعمالها أو استبدالها أو تحويلها

وبذلك فإنه لا تثور مشكلة في وجود علاقة سببية في الجرائم الناشئة عن غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي، لأن طبيعة هذه الجرائم تكتفي بارتكاب السلوك الإجرامي، فتكون الجريمة قد وقعت والركن المادي قد توافر بغض النظر عن النتيجة

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي

يعرف الركن المعنوي للجريمة بأنه الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة عنصر ضروري لقيام الجريمة، فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد توفر الركن المادي لها، وإنما يجب أن تنشأ هذه الجريمة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أو أدبياً (الشاذلي، 2001، ص191).

وجريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي هي جريمة قصدية ينبغي لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما يستفاد من نص الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الإماراتي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، والتي نصت على أنه: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية". وهو ما أكد عليه المشرع المصري في المادة (2) من قانون مكافحة وغسل الأموال فنصت على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي". وكذلك أكد المشرع الأردني على ضرورة توافر العمد في هذه بالجريمة حيث جاء في نص الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 أنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص يعلم بأن الأموال متحصلات جريمة أصلية وسواء ارتكب الجريمة الأصلية أم لا وذلك في حال قيامه عمداً بارتكاب أي من الأفعال التالية".

وعليه فقد اعتبر كل من التشريع الإماراتي والمصري والأردني جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي هي جريمة عمدية تُبنى على إرادة النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة

خصوصيتها القانونية، والتي تتحقق أساساً في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة (عبد المنعم، 2000، ص135)

وعلى ذلك إذا لم تتجه إرادة الجاني في غسل الأموال إلى ارتكاب سلوك أو أكثر من السلوكيات التي تندرج في إطار التعدد التشريعي لعنصر النشاط الإجرامي، فإنه يترتب على ذلك تخلف العنصر المتمثل في إرادة السلوك المكون لهذه الجريمة، وهذا يعني من الناحية القانونية تخلف الركن المعنوي، وبناء على ذلك من الصعب تصور وجود جريمة غسل الأموال في هذه الحالة

فلا يكفي أن يقوم الشخص المعنوي ممثلاً بمديره أو وكلاؤه أو ممثليه الذين يعملون لحسابه أو باسمه بأحد صور السلوك الإجرامي التي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال، بل لا بد أن توفر العلم بأن هذه الأموال والمتحصلات هي أموال ذات مصدر غير مشروع تم تحصيلها من جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع في القانون. ومن ثم فإن الركن المعنوي من الممكن أن يأتي على صورة القصد العام أو القصد الخاص. وإذا كانت جريمة غسل الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي وفقاً للتشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة هي جريمة عمدية، فهل هي جريمة عمدية ذات قصد جنائي خاص؟ أم أنه يكفي فيها بالقصد الجنائي العام، وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي توضيح متى يكون القصد الجنائي عاماً ومتى يكون خاصاً، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً- القصد العام:

لقد تبين لنا أن كل من التشريع الإماراتي والمصري والأردني قد تطلبوا على سبيل الجزم توفر القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي، فجميع هذه التشريعات تطلبت توفر العمد لاكتمال أركان الجريمة، ومن ثم من غير المتصور قيام هذه الجريمة عن طريق الخطأ أو الإهمال

والقصد العام في الركن المعنوي هو القصد الكافي لارتكاب العمل الإجرامي والمتمثل بإرادة ذلك العمل وعناصره (طاهر، 2004، ص11). وجريمة غسل الأموال شأنها كشأن غيرها من الجرائم، تتطلب حتى يتبلور القصد العام فيها أن تتوافر الإرادة والعلم كعنصرين أساسيين، فتكون الإرادة واضحة وجليّة عندما تتجه إرادة الجاني إلى سلوك غسل الأموال غير المشروعة، في حين يقوم العلم بها عندما يكون الجاني على علم بأن الأموال التي هو بصدد إضفاء صفة المشروعية عليها بفعل عملية الغسل إنما هي متحصلات جريمة

ويتطلب القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي وجود عنصرين جوهريين وهما: العلم، والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة من حيث الواقع والقانون، فيجب أن يتحقق علمه بكافة الوقائع التي ينطوي على وجودها قيام الجريمة، فإذا كان على جهل بتلك الوقائع أو وقع في حالة من الغلط في عنصر أساسي من عناصرها، فلا يتحقق القصد لديه، ومن ثم لا يسأل عن هذا الفعل (الحكيمي، 2002، ص150). وعليه، فإن الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي يتوافر عند وجود القصد لدى الفاعل باعتباره صورة عمدية لمخالفة النص القانوني الذي وضع لحماية المصلحة العامة للمجتمع

وعنصر الإرادة كذلك هو عنصر لازم لاكتمال صورة القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي، فمتى قام الفاعل بسلوك يعلم أنه مخالف للنص العقابي مع إرادة تحقيق النتيجة أو إرادة الفعل بغض النظر عن نتيجته، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة، والإرادة هي "جوهر القصد التي تشكل مع العلم فحواه كما أنها المحرك الرئيسي للسلوك، وهي وإن كانت تعبير عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي" (العمرى، 2006، ص179).

وبذلك تترجم الإرادة في فعل ملموس مما يؤكد بدوره وقوع نشاط معين عن إرادة ووعي، يفترض وجود العلم معه، ولذا يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إحدى صور السلوك الإجرامي للنموذج القانوني للجريمة، وأن يريد الجاني فيها تحقيق النتيجة الإجرامية (بن طالب، 2011، ص256)

ويتمتع الشخص المعنوي بإرادته الخاصة المستقلة عن إرادة كل الأعضاء فيه، فإرادته هي مجموع الآراء الصادرة عن الأعضاء والممثلين والمساهمين فيه، ومظهرها ما يصدر من أوامر وتعليمات يعمد على تنفيذها المكلفون بأعمال إدارته (كامل، 1997، ص13).

ومن وجهة نظر الباحث فإن القصد الجنائي للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال مصدره إرادة من يمثلهو جماعياً، ولا يطعن في ذلك أن ركن الذاتية المتعلق بالشخص الطبيعي يتباين من حيث الصورة والانعكاس عن الحالة التي يبرز فيها ذلك الركن في الشخص المعنوي، وعلّة ذلك أن إرادة الشخص المعنوي هي إرادة مشتركة، والتباين في مظهر الإرادتين يرجع إلى طبيعته وخصوصيته وذاتيته بسبب ما يتفرد به من حيث الوجود القانوني

ثانياً- القصد الخاص:

يكتفي المشرع في أغلب الجرائم بتطلب القصد الجنائي العام، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني المقترنة بعلمه إتيان الواقعة المنصوص عليها في القانون وذلك بشقيها الفعل والنتيجة، ولكنه لا يكتفي بذلك في البعض الآخر من الجرائم، ويشترط امتداد العلم والإرادة إلى الأمور لنفسية التي اختلجت في نفس الفاعل قبل إتيان الفعل، وهي أمور لا تتوفر في القصد العام ولا يتوقف ببيان الجريمة عليها، فهي ليست من مادياتها في شيء، فإذا ما توقف ببيان الجريمة على الأمور بموجب النص العقابي نقول أن المشرع يتطلب اتجاه القصد إليها وأنه يتطلب بالتالي قصداً خاصاً في هذا الجرم أو ذاك (عبد المنعم، 1999، ص 545).

ويعرف القصد الخاص بأنه "نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، ويقوم القصد الجنائي الخاص على العلم والإرادة، ويمتاز بأن العلم والإرادة فيه لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان بالإضافة إلى ذلك إلى وقائع ليست من أركان الجريمة". (القسوس، 2002، ص 32)

ويثور التساؤل هنا حول الفرق بين القصدين العام والخاص، والإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن الفارق هنا ليس نوعياً، فكلاهما علم وإرادة، وإنما الفارق بينهما فارق كمي فحسب، يتجلى بامتداد العلم والإرادة إلى وقائع ليست في ذاتها من ماديات الجريمة، فعندما يتطلب المشرع قصداً خاصاً، فإنه يتطلب بادئ ذي بدء توفر القصد العام الذي لا يختلف في جريمة عنها في أخرى، ثم يخص هذا القصد بأن يكون السلوك المرتكب لدافع معين أو لغاية معينة يحددهما النص والعكس غير صحيح (غنام، 2003، ص 174). وتطبيقاً لذلك على جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي، نلاحظ أن التشريع الإماراتي والتشريعات محل المقارنة قد تطلبت وجود قصد جنائي خاص، بالإضافة للقصد الجنائي العام، في بعض صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة واكتفت بالقصد الجنائي العام في الصور الأخرى.

في التشريع الإماراتي: ومن خلال الرجوع إلى نص الفقرة (1) من المادة (2) في القانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال نرى بأن المشرع اشترط توافر القصد الجنائي الخاص في صورة السلوك الإجرامي المذكور في البند (أ) والمتمثل بتحويل المتحصلات أو نقلها، حيث جاء النص كما يلي: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع". فلم يكتفي المشرع الإماراتي بالقصد الجنائي العام في هذه الصورة وهو علم الجاني وإرادته بإتيان السلوك المجرم وتحقيق نتيجته، بل اشترط وجود

قصد خاص لدى الجاني يتمثل في قصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع. ومن ثم فإن لم تتجه إرادة الجاني إلى إتيان تحقيق تلك النتيجة الخاصة فسوف تنتفي مسؤوليته الجزائية عن غسل الأموال

وأما صورة السلوك المجرم الواردة في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (2) سالفه الذكر، والمتعلقة بالأفعال التالية: إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، فنلاحظ أن المشرع لم يتطلب فيها قصداً خاصاً فيكون الجاني عالماً أن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة ومن ثم إتيانه أحد هذه الأفعال حتى يتوفر الركن المعنوي. وينطبق هذا الأمر كذلك على صور السلوك الإجرامي في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (2)، فلم يشترط المشرع قصداً خاصاً في الأفعال المتعلقة باكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات عند تسلمها، وذلك بأنه لا يمكن استنتاج النية الجرمية والتأكد من توفرها في هذه الصور، لاسيما وأنها تتم بناء على آليات مستحدثة ومتطورة تجتاح مجالات الأنشطة المصرفية

وأما فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي الوارد في البند (د) والمتعلق بمساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة، فإن المشرع تطلب هنا قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الذي يكون على علم بأن ما تحصل عليه من أموال مصدره جريمة إلى إعانة الجاني المقترف للجريمة الأصلية على الهروب من العقوبة.

وفي التشريع المصري: نلاحظ أن المشرع قد تطلب وجود قصد خاص في بعض صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (2) من القانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة وغسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (154) لسنة 2022 على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي: أ. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية". حيث يتمثل القصد الخاص في هذا النص بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، بحيث تتصرف نية الجاني إلى الإخفاء أو التمويه.

وبالمقابل نلاحظ أن المشرع المصري لم يتطلب قصداً خاصاً في صور السلوك الإجرامي الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من ذات القانون، حيث جاء النص فيها كما يلي: "ب. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها". فانتفى المشرع

المصري في هذه الصور من السلوك الإجرامي المتعلق بغسل الأموال بالقصد الجنائي العام، ولم يتطلب قصداً جنائياً خاصاً فيها، وذلك نظراً لوجود صعوبات بالغّة في الواقع العملي لإثبات توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الصور من السلوك الإجرامي.

وفي التشريع الأردني: نجد أن الموقف القانوني اتجاه القصد الجنائي الخاص كان متوافقاً مع ما جاء في كل من القانون الإماراتي والقانون المصري، حيث اشترط المشرع الأردني توفر قصد جنائي خاص في صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 والمتعلقة بتحويل الأموال أو نقلها لغايات تمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع أو لغايات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية أو ساهم في ارتكابها. في حين أنه لم يتطلب قصداً خاصاً في صور السلوك المتعلقة بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو أي من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال أو اكتساب الأموال أو استخدامها أو إدارتها أو استثمارها أو حيازتها

ويتمنى الباحث، أمام هذا التباين في اشتراط القصد الجنائي الخاص في بعض الصور وعدم تطلبها صور أخرى، تعديل النصوص القانونية الخاصة بصور السلوك الإجرامي في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة، وعدم اشتراط وجود قصد جنائي خاص في أي صورة من هذه الصور والاكتفاء بالقصد الجنائي العام، نظراً لصعوبة إثبات تحقق القصد الخاص في هذه الصور، فعندما يقوم الجاني بتحويل متحصلات من جناية أو جنحة وهو على علم بأن مصدرها غير مشروع، فإن السلوك الإجرامي قد تحقق بالفعل بمجرد قيامه بالتحويل، وليس من المهم حينها أن يكون قصد الإخفاء أو التمويه. فيتحقق القصد هنا بمجرد التحويل، ومن ثم فإن اشتراط القصد الجنائي الخاص في هذه الصور يضيق من نطاق الركن المعنوي، وهذا من شأنه إفلات الكثير من الجناة من الجزاء، ويقيد من نطاق مكافحة غسل الأموال.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوعاً حيويّاً في ميدان القانون الجنائي، وهو النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والأردني، وهو من المواضيع الشائكة التي اقتضى واقع الحال معالجتها والتعمق فيها من كافة الجوانب بغرض الوصول إلى المنهج التشريعي الذي اتبعه كل من التشريع الإماراتي، والتشريعات محل المقارنة، حول بنیان هذه الجريمة من حيث تحقق أركان الجريمة عليها، لا سيما وأن الجاني فيها هو شخص اعتباري وليس إنسان.

وقد خلص هذا البحث لجملة من النتائج والتوصيات نورد أهمها في الآتي:

1. اتخذ المشرع الإماراتي موقفاً مشابهاً لما أخذ به المشرعان المصري والأردني تجاه العنصر المفترض لجريمة غسل الأموال بواسطة الشخص المعنوي، وقد عبّر عن هذا العنصر بالجريمة الأصلية المتمثلة بأي جنائية أو جنحة معاقباً عليها، وهو اتجاه يوسع من الجرائم الأصلية التي تصلح لأن تكون أرضية لجريمة غسل الأموال، ومن وجهة نظر الباحث فإن هذا الاتجاه نحو التوسع في هذا الصدد كان موقفاً من المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة؛ لأن غسل الأموال في وقتنا الحالي قد يتم عبر أية جنائية أو جنحة، فلا يشترط لارتكاب هذه الجريمة أن تكون الجريمة في نطاق الجنائيات فقط.
2. لم يشترط كل من المشرعين الإماراتي والأردني إدانة الشخص المعنوي بالجريمة الأصلية لكي تصلح كأساس لجريمة غسل الأموال، وإنما اكتفيا بثبوت أن هذه الأموال متحصلات جنائية أو جنحة دون الأخذ بعين الاعتبار ثبوت إدانة الشخص في الجريمة الأصلية، وأما المشرع المصري فلم يحدد فيما إذا ما كان يشترط الإدانة أم لا، ونرى أن موقف المشرعين الإماراتي والأردني بعدم اشتراط ثبوت الإدانة هو الأدق نظراً؛ لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب وقتاً طويلاً لإثباته، مما يساعد الجاني على الإفلات من العقاب.
3. هناك اتفاق من حيث المضمون بين التشريع الإماراتي والمصري والأردني، في صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال المرتكبة عبر الشخص المعنوي، إلا أن تلك التشريعات لم تنص على الوسائل الإلكترونية المستحدثة التي قد تستخدم في تنفيذ صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال المرتكبة عبر الشخص المعنوي. ونرى بأن هذه الصور بحاجة إلى التحديث نظراً لتطور أساليب ارتكاب عمليات غسل الأموال بالوسائل الحديثة.

4. اعتبرت التشريع الإماراتي والمصري والأردني، من قام بمساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة مرتكباً أصلياً لجريمة غسل الأموال، وتبرير ذلك أن هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر التي تؤثر على الاقتصاد الوطني بشكل كبير، ونؤيد هذا النهج الذي اتبعته التشريعات، لكي يتحقق الردع العام والخاص.
5. تتوفر علاقة السببية في جريمة غسل الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي بارتباط أي صورة من صور السلوك الإجرامي المنصب على متحصلات من جريمة أصلية مع النتيجة التي سعى إليها الفاعل.
6. اعتبر كل من التشريع الإماراتي والمصري والأردني، جريمة غسل الأموال المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي جريمة عمدية تبنى على إرادة النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي.
7. إن مصدر القصد الجنائي للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي، فتمثل إرادته بإرادة أعضائه وممثليه ومديره أثناء قيامهم بعملهم في كيان الشخص المعنوي.
8. تطلب كل من التشريع الإماراتي والمصري والأردني، وجود قصد جنائي خاص، بالإضافة للقصد الجنائي العام، في بعض صور السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال المرتكبة عبر الشخص المعنوي، في حين أنها اكتفت بالقصد الجنائي العام في بعض الصور الأخرى.

التوصيات:

1. يتمنى الباحث على المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة تحديث النص القانوني الخاص بصورة السلوك الإجرامي المتعلقة بتحويل أو نقل الأموال المشروعة، والواردة في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الإماراتي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، والبند (أ) من المادة (2) من القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، والبند (أ) من المادة (3) من القانون الأردني رقم 20 لسنة 2021 لمكافحة غسل الأموال. وتضمن هذه النصوص استخدام التحويلات الإلكترونية في عملية النقل والتحويل، لا سيما وأن الشخص المعنوي له كيانه القانوني واستقلاله المالي، ومن المتصور استغلاله الوسائل الإلكترونية لتحويل ونقل الأموال غير المشروعة بهدف غسلها، ومثال هذه الوسائل استخدام العملات الرقمية بعيداً عن الرقابة المالية والقانونية.

2. يأمل الباحث من المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة الإشارة إلى الأنماط السلوكية المتعلقة باستخدام الوسائل التكنولوجية في عملية إخفاء أو تمويه المتحصلات غير المشروعة، والواردة في البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الإماراتي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، وفي البند (ب) من المادة (2) من القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة وغسل الأموال، والبند (ب) من المادة (3) من القانون الأردني رقم 20 لسنة 2021 لمكافحة غسل الأموال. فهذه الأنماط المتطورة أصبحت تستخدم بشكل واسع في وقتنا الحالي، فقد يقوم الشخص المعنوي ككيان مستقل باستغلال شخصيته القانونية في إجراء عمليات مصرفية بالغة التعقيد عبر بنوك الإنترنت في تمويه وإخفاء حقيقة المتحصلات.

3. يتبنى الباحث تعديل النصوص القانونية الخاصة بصور السلوك الإجرامي في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الإماراتي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال، والفقرة (أ) من المادة (2) من القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة وغسل الأموال، والفقرة (أ) من المادة (3) من القانون الأردني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021، وعدم اشتراط وجود قصد جنائي خاص في أي صورة من هذه الصور والاكتفاء بالقصد الجنائي العام، نظراً لصعوبة إثبات تحقق القصد الخاص في هذه الصور، لأن اشتراط القصد الخاص في هذه الصور يضيق من نطاق الركن المعنوي، وهذا من شأنه إفلات الكثير من الجناة من الجزاء، ويقيّد من نطاق مكافحة غسل الأموال.

4. يوصي الباحث المشرع المصري أن يأخذ بما أخذ به المشرعين الإماراتي والأردني من حيث عدم اشتراط إدانة الشخص المعنوي بالجريمة الأصلية لكي تصلح كأساس لجريمة غسل الأموال، والاكتفاء بثبوت أن هذه الأموال متحصلات جنائية أو جنحة دون الأخذ بعين الاعتبار ثبوت إدانة الشخص في الجريمة الأصلية، وذلك لأن الطبيعة التي تتمتع بها هذه الجريمة تستلزم السرعة في إجراءات متابعتها والتحقيق فيها، حتى لا يتمكن الفاعل من إخفاء معالمها والإفلات من العقوبة، فلا يستوجب لإثبات توافرها أن يصدر حكم بالإدانة على فاعلها لكي تقوم جريمة غسل الأموال.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، أسامة (2010). حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- أحمد، حسام الدين (2003). شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة. دار النهضة العربية.
- البقمي، ناصر (2013). التوسع في تجريم غسل الأموال. مجلة البحوث الأمنية. كلية الملك فهد الأمنية، 22 (55)، 73-127.
- بن طالب، ليندا (2011). غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.
- حجازي، عبد الفتاح (2007). جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع. دار الكتب القانونية.
- الحكيمي، عبد الباسط (2002). النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية. دار الثقافة.
- أبو خطوة، أحمد (2003). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية.
- رياض، محمود (2000). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
- سليمان، عبد الرحمن (2016). المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة في القانون السوداني)، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان.
- سومية، قلات (2015). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال. رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
- الشاذلي، فتوح (2001). شرح قانون العقوبات (القسم العام). دار الجامعة الجديدة.
- شافي، نادر (2001). تبييض الأموال. منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشمري، علي (2021). الإشكالات القانونية المتعلقة بأركان جريمة غسل الأموال في القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013: دراسة تحليلية نقدية. مجلة الحقوق، 45 (4)، 285 - 320. <https://doi.org/10.34120/jol.v45i4.2711>
- الشهري، أبرار (2020). المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
- الصغير، جميل (2000). شرح قانون العقوبات: القسم العام. دار النهضة العربية.
- طاهر، مصطفى (2004). المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، شركة الدار للتجهيزات الفنية والطباعة.
- العادي، محمود (2003). الجريمة الدولية: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

عبد الرحمن، محمد (2004). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال. جامعة الكويت.

عبد المنعم، سليمان (1999). مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة. دار الجامعة الجديدة.

عبد المنعم، سليمان (2000). النظرية العامة لقانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة.

العذري، سمير (2018). المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم غسل الأموال: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

العمرى، عزت (2006). جريمة غسل الأموال. دار النهضة العربية.

غنام، محمد غنام (2003). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الفاغوري، أروى و قطيشات، إيناس (2002). جريمة غسل الأموال: المدلول العام والطبيعة القانونية. دار وائل للنشر.

فرح، أحمد (2019). العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 16 (2)، 698-745. <https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.25>

فضل الله، فضل الله (2020). جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع الإماراتي. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعتمقة، 5 (41)، 39-58. <https://doi.org/10.33685/1545-000-041-002>

قانون رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة وغسل الأموال المصري والمعدل بالقانون رقم (154) لسنة 2022.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وفقاً لآخر التعديلات.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021.

قشقوش، هدى (2002). جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي. دار النهضة العربية.

القسوس، رمزي (2002). غسل الأموال- جريمة العصر. دار وائل للنشر.

كامل، شريف (1997). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

المجالي، نظام (2017). شرح قانون العقوبات. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محفوظ، عبد (2009). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

المدفع، حليلة (2022). الأساليب التقليدية والإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال "دراسة تحليلية". مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 21 (1)، 357-383. <https://doi.org/10.36394/jls.v21.i1.14>

مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، منشور في الجريدة الرسمية، 30 سبتمبر 2018، العدد (637) ملحق .

مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

منشور في الجريدة الرسمية، 26 سبتمبر 2021، العدد (712).

مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، منشور في الجريدة الرسمية،
26 سبتمبر 2021، العدد (712) ملحق.

مقبل، أحمد (2005). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة. دار النهضة العربي
الناعور، محمد (2023). محل جرائم غسل الأموال الإلكتروني سندا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 20 (3)، 599-628.
<https://doi.org/10.36394/jls.v20.i3.19>

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- 'ibrāhīmu usāmata (2010). ḥaṣru wamukāfahatu ghasli al'amwāli wamukāfahatu tamwīli al'irhābi wa-l-naqli ghayri almashrū'i lil-'āmwāli 'abra alḥudūdi fī al-tashrī'āti al'arabiyyati almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alqānūniyyati
- 'aḥmadu ḥusāmu al-dīni (2003). sharḥu alqānūni almiṣriyyi raqmu 80 lisanati 2002 bisha'ani mukāfahati ghasli al'amwāli fī ḍaw'i ali'attijāhāti alḥadīthati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- albuqamiyyu nāṣirun (2013). al-tawassu'u fī tajrīmi ghasli al'amwāli mijallatu albuḥūthi al'amniyyati kulliyatu almaliki fahdin al'umniyyatu 22 (55)، 73-127.
- bn ṭālibin laynidāa (2011). ghaslu al'amwāli wa'alāqatuhu bimukāfahati al'irhābi dirāsatan muqārinatun dāru aljāmi'ati aljadīdati
- ḥijāziyyun 'abdu alfattāhi (2007). jarīmatu ghasli al'amwāli bayna alwasā'itī al'iliktrūniyyati wanuṣūsi al-tashrī' dāru alqānūniyyati
- alḥakīmiyyu 'abdu albāsiti (2002). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-jarā'imi dhāti alkhaṭari al'āmmi al-dāru al'ilmiyyatu al-dawliyyatu dāru al-thaqāfati
- 'abū khuṭwata 'aḥmadu (2003). sharḥu al-'āhkāmi al'āmmati liqānūni al-'uqūbāti dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- rīdūn maḥmūdun (2000). al-mas'ūliyyatu aljinā'iyyatu lil-shakhṣi alma'nawīyyi dirāsatan muqārinatun uṭrūḥati dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati miṣra
- sulaymānu 'abdi al-Raḥmāni (2016). almas'iūliyyatu aljinā'iyyatu lil-shakhṣi aliā'tibāriyyi fī jarīmati ghasli al'amwāli (dirāsatan muqārinatun fī alqānūni al-sūdāniyyi risālatu miājastyr jāmi'atu al-nīlayni al-sūdāni
- sūmiyyatun qallāt (2015). al-mas'ūliyyatu al-jazā'iyyatu lil-shakhṣi alma'nawīyyi 'an jarīmati tabyīdi al'amwāli risālatu miājastyr jāmi'atu al'arabiyyi bni muhaydī aljazā'iri
- al-shādhiliyyu futūḥun (2001). sharḥu qānūni al-'uqūbāti (alqismi al'āmmi dāru aljāmi'ati aljadīdati
- shāfi nādirun (2001). tabyīdi al-'āmwāli manshūrāti al-ḥalabiyyi al-ḥuqūqiyyati

- al-shumaryi 'aliyyun (2021). al'ishkālātu alqānawniyyatu almuta'alliqatu bi'arkāni jarīmati ghusli al'amwāli fi alqānūni alkiwaytiyyi raqmi 106 lisanati 2013: dirāsaton taḥlīliyyatun naqdiyyatun mijallatu alḥuqūqi 45 (4), 285 – 320.
- al-shahriyyu 'abrār (2020). al-mas'ūliyyatu aljinā'iyyatu lil-shakhṣi aliā'tibāriyyi fi jarā'imi ghasli al'amwāli watamwili al'irhābi fi al-nizāmi al-su'ūdiyyi dirāsaton muqārinatun biāalquāniwn al'imārīti risālatu miājastyr jāmi'atu nuāayf al'arabiyyati lil-'ulūmi al'amniyyati al-su'ūdiyyati
- al-ṣaghīru jamīlun (2000). sharḥu qānūni al'uqūbāti alqismu al'āmmu dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- ṭāhirun muṣṭafā (2004). almūājahatu altushriyya'uya liḥāhirati ghusli al'amwāli almutaḥaṣṣilati min jarā'imi almukhaddarāti sharikatu al-dāri lil-tajhīzāti alfanniyyati wa-l-ṭibā'ati
- al'dīliyyu maḥmūdīn (2003). aljarīmatu al-dawliyyatu dirāsaton muqārinatun dāru alfikri aljāmi'iyyi
- 'abd al-Raḥmāni muḥammadun (2004). al-mas'ūliyyatu aljanā'iyyati lil-'āshkhāṣi alma'nawīyyati 'an jarā'imi ghasli al'amwāli jāmi'atu alkū'ayti
- 'abdu almun'imi sulaymānu (1999). mas'ūliyyatu almaṣrifi al-jinā'iyyatu 'an al'amwāli ghayri al-naẓīfati dāru aljāmi'ati aljadīdati
- 'abdu al-mun'imi sulaymānu (2000). al-naẓariyyatu al-āmmatu liqānūni al-'uqūbāti dāru aljāmi'ati al-jadīdati
- al'udhriyyu samīrun (2018). almūājahatu aljinā'iyyatu wa-l-'āmmiyyatu lijarā'imi ghasli al'amwāli dirāsaton muqāranatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al'umariyyu 'azzat (2006). jarīmatu ghasli al'amwāli dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- ghannāmun muḥammadu ghannāmin (2003). sharḥu qānūni al'uqūbāti alitahīdī lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati alqismu al'āmmu muṭabbawa'ā'ut jāmi'ati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati
- al-ffā'ūriyyu 'arwā wa quṭayshāt 'īnāsu (2002). jarīmatu ghasli al'amwāli almadlūlu al'āmmu wa-l-ṭabī'atu alqānūniyyati dāru wā'ilin lil-nashri
- farāḥun 'aḥmada (2019). al'amalāta aliāftirra'ūḍya fi dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati alḥājatu 'ilā 'iṭārin qānawniyyin limūājahati makhāṭirihā dirāsaton muqārinatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayi 16 (2), 698-745.
- faḍlu Allāhi faḍlu Allāhi (2020). jarīmatu ghusli al'amwāli fi ḍaw'i al-tashrī'i al'imārīāity mijallatu jili al'abḥāthi alquanwinnayi almu'ammaqati 5 (41), 39-58.
- qānūnun raqmu (80) lisanati 2002 bisha'ani mukāfaḥati waghusli al-'āmwāli almiṣriyyu wa-l-mu'addalu biāalquāniwn raqmi (154) lisanati 2022.
- qānūnu al-'uqūbāti al'urdunniyyu raqmu (16) lisanati 1960 wafqan li'ākhirī al-ta'dīlāti

- qānūnu mukāfahati ghasli al-'āmwāli watamwīli al-'irhābi al'urdunniyyi raqmu (20) lisanati 2021.
- qshqūsh hudā (2002). jarīmatu ghasīli al-'āmwāli fī niṭāqi al-ta'āwuni al-dawliyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- alqasūsu ramzīy (2002). ghasilu al'amwāli- jarīmatu al'aşri dāru wā'ilin lil-nashri
- kāmilin sharifun (1997). al-mas'ūliyyatu al-janā'iyyati lil-'āshkhāşi alma'nawīyyati dirāsaton muqārinatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-majjāliyyu niẓāmin (2017). sharḥu qānūni al-'uqūbāti dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i maḥfūẓun 'abdin (2009). al-mas'ūliyyatu al-janā'iyyati lil-'āshkhāşi alma'nawīyyati fī al-majjāli al-ṭibbiyyi dirāsaton muqārinatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-madfi'u ḥalīmatu (2022). al'asālibu al-taqlidiyyatu wa-l-'iliktirrawunya almustakhdamatu fī artikābi jarīmati ghasli al'amwāli "dirāsaton taḥlīliyyatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 21 (1), 357-383.
- marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun rāqmu (20) lisunati 2018 fī sha'ani mūājahati jarā'imi ghasli al'amwāli wamukāfahati tamwīli al'irhābi watamwīli al-tanzīmāti ghayri almashrū'ati manshūrun fī aljarīdati al-rasmiyyati 30 sbtmbr 2018, al'adadi (637) mulḥaqun
- marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun raqmu (26) lisunati 2021 bita'dili ba'di 'aḥkāmi almarsūmi biqānūnin athiāadyi rāqmi (20) lasinti 2018 bisha'ani mūājahati jarā'imi ghasli al'amwāli wamukāfahati tamwīli al'irhābi watamwīli al-tanzīmāti ghayri almashrū'ati manshūrun fī aljarīdati al-rasmiyyati 26 sbtmbr 2021, al'adadi (712).
- marsūmun biqānūnin attiḥādiyyun rāqmu (31) lina 2021 bi'ishdāri qānūni aljarā'imi wa-l-'uqūbāti manshūrun fī aljarīdati al-rasmiyyati 26 sbtmbr 2021, al'adadu (712) mulḥaqun
- muqbilin 'aḥmada (2005). al-mas'ūliyyatu aljinā'iyyati lil-shakhşi alma'nawīyyi dirāsaton muqārinatun dāru al-nahḍati al'arabiyyu
- al-nā'uri muḥammadun (2023). maḥallu jarā'imi ghasli al'amwāli al'iliktirūniyyi sanadan liqānūni mukāfahati jarā'imi tiqniyyati alma'lūmāti alitahiddī raqmi 5 lasanti 2012 dirāsaton muqārinatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 20 (3), 599-628.

The Legal Framework for the Crime of Money Laundering Committed by a Legal Entity in the UAE Legislation: "A Comparative Study"

Mohammed Hassan Al Zaabi⁽¹⁾

Ahmed Musa Hayajneh⁽²⁾

Abstract:

The study examines the legal framework of the crime of money laundering committed by a legal entity under the UAE legislation, compared to Egyptian and Jordanian laws. It finds that the UAE's approach aligns with the comparative legislations in addressing the presumed element and that both the UAE and Jordanian legislators do not require the conviction of the legal entity for the predicate offense as a requirement for establishing a money laundering crime. However, the Egyptian legislator did not clearly specify whether such a conviction is required. The research also identifies consensus in criminal behavior patterns across the legislations, highlighting that the criminal intent of the legal entity in money laundering is the collective will of its members. It recommends amending legal provisions regarding criminal behavior patterns and not requiring a specific criminal intent in any of these patterns, advocating for the reliance on general criminal intent. It also recommends updating laws to address new challenges like increased use of technology in money laundering operations.

Keywords: Legal framework, money laundering, legal entity.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
U19102901@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)